



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

الإطار العام لحوكمة الهيئة السعودية للمحاميين

الإصدار الأول
٢٠١٧م



@SABAssociation

sba.gov.sa



9	المادة (١١) تعيين أعضاء مجلس الإدارة	2	تمهيد
9	المادة (١٢) اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة	2	الفصل الأول
10	المادة (١٣) واجبات وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة	2	المادة (١) المبادئ الرئيسية لحوكمة الهيئة
11	المادة (١٤) لجان المجلس	3	المادة (٢) فوائد تطبيق مفاهيم الحوكمة
12	المادة (١٥) الأمانة العامة	4	الفصل الثاني
13	المادة (١٦) مراجع الحسابات	4	المادة (٣) عضوية الهيئة
14	الفصل الثالث	5	المادة (٤) تكوين الجمعية العمومية
14	المادة (١٨) مصدر سلطة الإدارة والأعمال التشغيلية	6	المادة (٥) صلاحيات الجمعية العمومية
15	المادة (١٩) الإدارة المباشرة لأعمال الهيئة	6	المادة (٦) حقوق عضو الجمعية العمومية
16	المادة (٢٠) الادارة التنفيذية الأعمال الهيئة	7	المادة (٧) اجتماعات الجمعية العمومية
17	المادة (٢١) معايير ممارسة الأعمال	7	المادة (٨) الدعوة الى الجمعية العمومية
18	المادة (٢٢) مسؤولية الهيئة الاجتماعية	8	المادة (٩) لجان الجمعية العمومية
		8	المادة (١٠) تكوين مجلس الإدارة

بناء على ما نص عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحاميين من أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصلاحيات اللازمة، فقد أعدت هذه الوثيقة لرسم إطار حوكمة الهيئة بحيث يقدم للمجلس والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح سياسات وإرشادات واضحة لتأكيد أن أهداف الهيئة قد حقت، وتوقعات أصحاب المصالح قد أديرت بوجه صحيح. وافق مجلس الإدارة على وضع الإطار العام لحوكمة الهيئة السعودية للمحاميين، وصدقت الجمعية العمومية الأولى على إقرارها، وصدقت الجمعية العمومية على إقرارها.

صلاحية الإصدار

رقم الإصدار

تاريخ النفاذ	تاريخ الإصدار
٢٠١٧/٥/١م	١٤٣٨/٨/٥هـ
٢٠١٧/٣/٢٨م	١٤٣٨/٦/٢٩هـ

تمهيد

1. أعدت هذه الوثيقة لرسم إطار حوكمة الهيئة السعودية للمحامين بحيث يقدم للمجلس والإدارة التنفيذية (الأمانة العامة للهيئة) وأصحاب المصالح سياسات وإرشادات واضحة للتأكيد على أن أهداف الهيئة قد حقت، وتوقعات أصحاب المصالح قد أديرت بعناية.
2. يراد بحوكمة الهيئة ذلك النظام أو الهيكل المصمم لتحقيق المواءمة بين مصالح الأطراف ذات المصالح (الأعضاء، مجلس الإدارة، الأمانة العامة، الجهات الرقابية، والمجتمع ككل)، وبذلك، فإن مفهوم حوكمة الهيئة ليس محصوراً في الأمور القانونية أو الالتزام بالتشريعات واللوائح أو إدارة المخاطر فحسب، ولكنه نظام يغطي جميع جوانب عمل الهيئة.
3. تتعلق حوكمة الهيئة بالاحتفاظ والتطوير والرقابة والتحكم بالهيكل التنظيمية للهيئة والإجراءات المتعلقة بها لتأكيد أن المسؤولية والشفافية والعدالة تعد جزءاً لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار في الهيئة، وقد جمعت هذه العناصر لتمنح أصحاب المصالح قدراً من الاطمئنان؛ مما يعطي الهيئة ميزة تنافسية في تعاملها مع الجمهور.
4. أعطى تنظيم الهيئة السعودية للمحامين الجمعية العمومية صلاحية إقرار اللوائح اللازمة لهذا التنظيم، واللوائح الإدارية والمالية للهيئة. ومن هنا كان التوجه إلى وضع وثيقة توطر مجموعة تلك الوثائق لتحقيق أهداف الهيئة وصلاحياتها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

المبادئ الرئيسية لحوكمة الهيئة

المبادئ الرئيسية لحوكمة الهيئة تتضمن:

1. أعضاء على علم ودراية كافية من خلال التواصل بصورة صحيحة معهم لإيصال معلومة دقيقة وأنية تمكنهم من ممارسة كامل حقوقهم.
2. مجلس إدارة فعال وملتزم لتمثيل مصالح الأعضاء.

3. لجنة تنفيذية منبثقة من مجلس الإدارة تساعد مجلس الإدارة على تحمل أعبائه عبر تفويض بعض الصلاحيات إليها، ولمراجعة ما يعرض على المجلس، وفقاً لللائحة عملها.
4. إنشاء لجان مناسبة منبثقة من مجلس الإدارة لتأكيد أن الأعضاء المؤهلين وأصحاب الكفاءة يقدمون نصائح ذات جودة عالية تساهم في اتخاذ القرار المناسب.
5. مراجع حسابات خارجي مستقل تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية، ويكون له حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وإبداء ما يراه من ملحوظات، ويقدم للجمعية العمومية تقريراً عن حسابات الهيئة.
6. توجيه المجلس للأمانة العامة ومراقبة كفاءة سياساتها وقراراتها الإدارية، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات الهيئة ومراقبة الأداء المالي.
7. دور قيادي فعال من خلال الأمين العام للهيئة لتأكيد أن الهيئة تعمل وحدة متجانسة.
8. وضع سياسات وإجراءات واضحة ومعلنة.
9. تفويض واضح للصلاحيات والمسؤوليات، وجدول صلاحيات يحدد المسؤول عن اتخاذ القرارات وفقاً لتنظيم الهيئة والممارسات الرائدة.
10. إعمال قواعد المسؤولية والمحاسبة والرقابة للحد من مخاطر الغش والتلاعب وسوء الإدارة.
11. الشفافية وتوصيل المعلومات والإفصاح الكافي بالتماشي مع المتطلبات القانونية والممارسات الريادية لتحقيق مستوى عال من الشفافية والمسؤولية لتوفير بيئة تعزز الأداء الأفضل للهيئة وتعزز مكانتها بين الهيئات والمنظمات المهنية.
12. التعاون مع الجهات الرقابية في الدولة لإجراء ما تراه من جولات رقابية وتدقيقية.

المادة (2)

فوائد تطبيق مفاهيم الحوكمة

إن وجود إطار فعال للحوكمة يجني فوائد عديدة للهيئة، منها:

1. معالجة المخاطر:

أ. الإشراف والمراقبة الفعالة للمجلس تقلل مخاطر سوء الإدارة والاحتيايل.

ب. إدارة المخاطر الفعالة لإدارة ومعالجة جميع أنواع المخاطر المرتبطة بعمليات الهيئة وتعاملاتها.

ت. ضوابط رقابية داخلية تعزز مصداقية القوائم المالية.

ث. نشر ثقافة الامتثال للأنظمة في الهيئة.

2. اختساب ثقة الأعضاء:

أ. اختساب ثقة الأعضاء من خلال تطبيق حوكمة للهيئة تقود مشاركة فعالة وإدارة لأهداف ومصالح الأعضاء من خلال تنظيم الهيئة.

ب. الحوكمة الفعالة للهيئة تمكّنها من تحقيق أهداف التنظيم والمساهمة بدور بارز في المنظومة العدلية.

3. تحسين القدرة التشغيلية:

أ. إن وجود مجلس إدارة على درجة عالية من التأهيل والمعرفة يمكنه أن يقدم إضافات مهمة للهيئة تتعدى الإشراف والمراقبة وتحقق إسهامات ذات قيمة مضافة للاستراتيجيات، وتوفير توجيه فعال للأمانة العامة.

ب. إن إشراف ومراقبة المجلس للأمين العام في ما يتعلق بالتعاقب/إدارة القيادات والكفاءات والمستشارين وأعضاء اللجان يؤكد أن الأشخاص المناسبين سيكونون موجودين لشغل الأماكن المناسبة في الأوقات المناسبة.

ت. المعلومات الدقيقة المستمدة من بيئة رقابية قوية بإمكانها أن تسهم في اتخاذ أفضل القرارات الإدارية.

الفصل الثاني

أطراف الحوكمة

المادة (3)

عضوية الهيئة

1. تكون العضوية في الهيئة على النحو التالي:

أ. العضوية الأساسية: ويتمتع بها المحامون السعوديون المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة الذين سددوا رسوم العضوية السنوية المقررة.

ب. **عضوية الانتساب:** ويتمتع بها كل من تتوافر فيه شروط مزاوله مهنة المحاماة في المملكة ومن تنطبق عليه ضوابط مجلس الإدارة، وذلك بعد التقدم بطلب هذه العضوية إلى مجلس إدارة الهيئة وقبول المجلس له، وسداد رسوم العضوية السنوية المقررة.

ت. **العضوية الفخرية:** ويتمتع بها من يقرر مجلس إدارة الهيئة منحها لهم ممن يقدمون إسهامات مميزة تخدم أهداف الهيئة.

2. تنتهي العضوية في أي من الحالات التالية:

أ. الوفاة.

ب. الشطب من جدول المحامين المرخص لهم بالنسبة إلى الأعضاء الأساسيين.

ت. تأخر العضو عن سداد رسم العضوية المستحق مدة تزيد على تسعين يوماً من تاريخ استحقاقه ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالسداد.

ث. صدور قرار مسبب من مجلس الإدارة بإنهاء العضوية.

ج. الانسحاب من عضوية الهيئة.

3. تضع الهيئة لائحة لأحكام العضوية وتفاصيل رسوم العضوية وآلية سدادها.

المادة (4)

تكوين الجمعية العمومية

1. تكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين. وتعد الجمعية العمومية أعلى سلطات الهيئة ومرجعيتها في أعمالها.

2. تثبت للعضو الأساسي عضوية الجمعية العمومية بمجرد حصوله على العضوية، ويتمتع بحقوقها فترة سداده لرسومها.

3. إن الجمعية العمومية هي حلقة الوصل بين أعضاء الهيئة ومجلس إدارتها، إذ تتولى الجمعية العمومية مناقشة الموضوعات والأمر التي تقتضي موافقة الأعضاء عليها وتتخذ القرارات حيالها، لذلك فإن حضور الأعضاء ومشاركتهم الفعالة في اجتماع الجمعيات العمومية يعزز عمل الهيئة ويرفع مستوى أدائها.

4. ستأكد الهيئة من احترام حقوق جميع أعضاء الجمعية العمومية، وتضع سياسات واضحة وتراقبها بانتظام؛ للتأكد بحد أدنى من عدم انتهاك الحقوق القانونية

للأعضاء. إن وثيقة "دليل أعضاء الجمعية العمومية"، تحتوي على تفاصيل تتعلق بحقوق الأعضاء وأسلوب ممارستهم لها في اجتماعات الجمعية العمومية حسبما كفلتها لهم الأنظمة واللوائح في سياق التزام الهيئة بتلك اللوائح والأنظمة. ويتوقع من الأعضاء تادية دور أكبر من خلال ممارستهم حقوقهم الكاملة في تسيير أعمال الهيئة.

المادة (5)

صلاحيات الجمعية العمومية

تضطلع الجمعية العمومية بصلاحيات موضحة في تنظيم الهيئة، من أبرزها:

1. إقرار اللوائح اللازمة لتنظيم الهيئة.
2. إقرار اللوائح الإدارية والمالية للهيئة التي توضح الأطر العامة لطبيعة تلك اللوائح.
3. اقتراح لائحة لتصنيف المحامين ودرجاتهم، ورفعها إلى وزارة العدل لاتخاذ ما تراه في شأنها.
4. إقرار الضوابط والمعايير الخاصة بقبول طلبات عضوية الانتساب.
5. إقرار رسوم العضوية وأي مقابل مالي تتقاضاه الهيئة، وآلية السداد.
6. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة الذين يمثلون المحامين الممارسين.
7. إقرار الميزانية السنوية للهيئة، من خلال خطة العمل التي يقدمها مجلس إدارة الهيئة.
8. الموافقة على حسابات الهيئة الختامية، وقوائمها المالية، وتقرير الهيئة السنوي.
9. إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.

المادة (6)

حقوق عضو الجمعية العمومية

تخول عضوية الجمعية العمومية إلى صاحبها حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والاطلاع على تقارير الهيئة ووثائقها

بما لا يضر بمصالح الهيئة ولا يتعارض مع تنظيم الهيئة، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (7)

اجتماعات الجمعية العمومية

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعها على نوعين:
 - أ. اجتماع عادي؛ وذلك بالدعوة إليه خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية للهيئة.
 - ب. اجتماع استثنائي؛ يكون بطلب ما لا يقل عن 25% يمثلون أعضاء الجمعية العمومية، أو بطلب من مراجع الحسابات الخارجي، أو بطلب من وزارة العدل.
2. يرأس رئيس مجلس الإدارة -أو من ينيبه من بين أعضاء المجلس- اجتماع الجمعية العمومية العادية أو الاستثنائية، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب يدعى إلى اجتماع آخر يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستين يوما من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا بمن حضر. ولوزارة العدل تكليف من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيها، وفي حال التساوي يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا.

المادة (8)

الدعوة إلى الجمعية العمومية

يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها، ويحدد فيها زمان الاجتماع ومكانه وجدول أعماله. ويجوز للهيئة نشر الدعوة في أي وسيلة مناسبة تراها وتحقق الغرض من إبلاغ أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (9) لجان الجمعية العمومية

1. تكون في السنة الأولى من كل دورة جديدة لمجلس الإدارة لجنة عامة للانتخابات من خمسة أعضاء؛ ثلاثة منهم من أعضاء الهيئة الأساسية تختارهم الجمعية العمومية، وعضو من الأمانة العامة للهيئة، وعضو من وزارة العدل. واستثناء يختار وزير العدل خمسة أشخاص من المحامين المرخص لهم يتولون مهمات اللجنة في الدورة الأولى لعضوية مجلس الإدارة.
2. تتولى تلك اللجنة تنظيم أعمال الانتخابات التي تتم في إطار الهيئة، والإشراف عليها وإعلان نتائجها ولا يكون لأي من أعضائها حق التصويت في أي انتخاب تشرف عليه.
3. يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين.
4. تبين لائحة الانتخابات الأحكام المنظمة لعمل اللجنة، وبخاصة ما يتعلق بحضور أعضائها ورئاستها وبداية عملها وانتهائه.

المادة (10) تكوين مجلس الإدارة

1. يدير الهيئة مجلس إدارة مكون من (12) عضوا، يرأسه معالي وزير العدل، وبعده (5) خمسة أعضاء يمثلون المحامين الممارسين، وبعده (2) عضوين يمثلان هيئة التدريس السعوديين في الجامعات، من الكليات ذات العلاقة، وعضوية تمثل وزارة العدل، وعضوية تمثل ديوان المظالم، وعضوية تمثل وزارة الداخلية، وعضوية تمثل وزارة التجارة والاستثمار.
2. يكون رئيس اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة نائبا لرئيس مجلس الإدارة ينوب عنه عند غيابه.
3. تكون مدة المجلس ثلاث سنوات. ولا يجوز انتخاب الأعضاء الذين يمثلون المحامين الممارسين أكثر من دورتين.

4. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس، سواء كان الأمين العام أو من ينوب عنه دون أن يكون له حق التصويت. وللمجلس أن يطلب حضور من يرى حاجة إلى سماع آرائه أو الاستعانة به، ولمن يحضر بهذه الصفة حق الاشتراك في المناقشة حسبما يطلب منه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (11)

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس الذين يمثلون المحامين الممارسين من بين المرشحين بشرط ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي، وأن يكون منتظماً في سداد رسوم العضوية المقررة لآخر ثلاث سنوات، وتضع لائحة الانتخابات تفاصيل أوسع لذلك.
2. يرشح معالي وزير التعليم اثنين من هيئة التدريس السعوديين في الجامعات، من الكليات ذات العلاقة، ويعينان بقرار من وزير العدل.
3. يرشح الوزير المختص ممثلي الجهات الحكومية المشار إليها، على ألا تقل مرتبتهم عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، ويعينون بقرار من وزير العدل.

المادة (12)

اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة

- في ما عدا ما يدخل في اختصاصات الجمعية العمومية، يكون لمجلس إدارة الهيئة حق ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها، ومنها:
1. اقتراح اللوائح اللازمة لهذا التنظيم واللوائح المالية والإدارية للهيئة، واعتماد الإجراءات والسياسات التنفيذية لها.
 2. اقتراح رسوم العضوية وأي مقابل مالي تتقاضاه الهيئة، وآلية السداد.
 3. اعتماد الموازنة السنوية للأمانة العامة، من واقع خطة العمل التي تحدد معالم الميزانية والموازنة السنوية للهيئة.
 4. إعداد الحساب الختامي والقوائم المالية للهيئة.
 5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.
 6. تكوين اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في ممارسة مهماته.

7. قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف.
8. اقتراح سياسة استثمار أموال الهيئة.
9. اقتراح خطة عمل الهيئة لكل سنة مالية.
10. المشاركة في وضع وتقويم البرامج التأهيلية والتدريبية في مجال المهنة مع الجهات المختصة.
11. تلقي ما يقدم إلى الهيئة من شكاوى ضد المحامين تتصل بالجوانب المهنية، ومحاولة تسويتها.
12. وضع قائمة دورية بأسماء المحامين المتبرعين لتقديم المعونة القضائية، وترشيح من تراه منهم عند طلب الجهات ذات العلاقة، بما فيها جهات التحقيق والمحاكم.
13. منح العضوية الفخرية.
14. البت في طلبات عضوية الانتساب، وإنهاء عضوية الأعضاء الأساسيين والمنتسبين.
15. دراسة الطلبات المهنية للمحامين من الأعضاء، والنظر في دعمها لدى الجهات المختصة.

المادة (13)

واجبات وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

1. يمثل عضو مجلس الإدارة جميع أعضاء الهيئة، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الهيئة عموماً وفقاً لأهداف التنظيم، لا ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
2. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل أساسي عن الإشراف الفعال على شؤون الهيئة، ورعاية مصالح الأعضاء، وموازنة مصالح أصحاب المصالح. ويكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات، ومراجعة أداء وتعويضات موظفي الأمانة العامة، والتأكد من الشفافية والإفصاح عن البيانات، والتحقق من سلامة أنظمة الرقابة الداخلية ووضع عمليات مراجعة داخلية وخارجية فعالة.
3. يتمتع المجلس عند أداء دوره الإشرافي بالصلاحيات في التحقيق والتحري عن أي أمر يرد إلى المجلس، مع الحرية المطلقة في الحصول أو الوصول إلى الدفاتر

- والسجلات والمرافق والموظفين لدى الهيئة، والصلاحيات لتعيين المستشارين والمراجعين الخارجيين أو تحميل الهيئة المصاريف الأخرى لهذا الغرض.
4. يكون للمجلس الكفاءات الضرورية والخبرات المناسبة والمعلومات الكافية بما يؤهله للاضطلاع بدور فعال في تطوير ومراجعة استراتيجيات العمل والإشراف على تنفيذها، ويكون للمجلس إمكانية الوصول إلى موارد بشرية تطويرية كافية والتأكد من أن مهاراتهم الشخصية قادرة على تلبية احتياجات الهيئة والوفاء بالمتطلبات والمعايير التنظيمية المستحدثة.
5. يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الرقابية الكافية لتأكيد أن جميع الأصول قد تم حمايتها من الاستعمال غير الملائم أو غير المصرح وأن جميع المعاملات قد تم تسجيلها بشكل مناسب لضمان الإعداد الصحيح للقوائم المالية.
6. على مجلس إدارة الهيئة التأكد من أنه يدير نظاما إداريا فعالا، حيث يتم تحديد الأدوار والمهام والمسؤوليات بوضوح. يقوم المجلس بتحديد توقعاته ومن ثم سيقوم بقياس ومكافأة من ساهم بتحقيق الأهداف بنجاح، بينما يتم إلقاء المسؤولية على الأشخاص المسؤولين عن عدم تحقيق الأهداف المحددة.
7. يوضح "دليل مجلس الإدارة" وصفا تفصيليا لعدد من الأمور التي تنظم تكوين مجلس الإدارة وأدواره ومسؤولياته بتفصيل أوسع.

المادة (14)

لجان المجلس

1. يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت يراه مناسبا تكوين اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في ممارسة مهماته. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان دوريا للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها.
2. تنبثق من مجلس الإدارة لجان دائمة ولجان استشارية، ويحدد قرار إنشاء كل لجنة طبيعتها وأعضاءها ولوائح عملها، ومكافأة أعضائها، ووظائفها، وواجباتها، وعدد اجتماعاتها، ويقوم رئيس كل لجنة بإبلاغ المجلس بحيثيات كل اجتماع تعقده تلك اللجنة.
3. تنبثق من مجلس الإدارة لجنة تنفيذية يعين أعضاؤها بقرار من مجلس الإدارة، ولها بموجب لائحة عملها الحق في ممارسة جميع الصلاحيات الموكولة إليها من

مجلس الإدارة، وممارسة دور المجلس ضمن الصلاحية المخولة إليها في الفترات ما بين اجتماعات المجلس، ويجب ألا تتخطى هذه الممارسات صلاحيات المجلس، وترفع اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتحافظ على قنوات اتصال مباشرة معه، كما لا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار صادر عن مجلس الإدارة. وتوضح لائحة اللجنة التنفيذية اختصاصاتها وأسلوب عملها.

4. ترصد الأمانة العامة نشاط كل لجنة وأعمالها لأغراض التقرير السنوي، وتقدم لها الدعم الإداري والمالي اللازمين لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.
5. تكون مكافأة أعضاء مجالس الإدارة نظير اجتماعات مجلس الإدارة مبلغاً قدره (2.000) ألفاً ريال عن كل جلسة، وبحد أقصى مجموعها (30.000) ثلاثون ألف ريال في السنة الواحدة تصرف لكل عضو حضر الاجتماع، ويصرف للقادم من خارج مدينة الاجتماع من غير ممثلي موظفي الدولة مبلغ قدره (1500) ألف وخمسمائة ريال وقيمة تذكرة طيران (درجة أولى) من مدينته إلى مدينة الاجتماع ذهاباً وإياباً، ويعامل موظفو الدولة وفق الأنظمة واللوائح المطبقة عليهم، وتوضح وثيقة "دليل مجلس الإدارة" إجراءات مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، ويرصد التقرير السنوي جميع التعويضات والمكافآت التي تصرف لكل عضو.

المادة (15)

الأمانة العامة

1. يكون للهيئة أمين عام، يعينه مجلس الإدارة، على أن تكون لديه المؤهلات العملية والمعرفة الكافية ليسهم في إدارة الأمانة العامة، وتحقيق أهداف التنظيم، وأن يبذل الجهد والوقت الكافيين للوفاء بالتزاماته وفقاً لأعلى المعايير الفنية والالتزام بالمعايير الأخلاقية.
2. على الأمين العام أن يتولى الأعمال اليومية للأمانة العامة، ويرسي ضوابط الرقابة الداخلية، ويكون مسؤولاً عن إعداد الاستراتيجيات وتقارير مالية دقيقة، وأن يقدم لمجلس الإدارة تقييماً عن أداء الهيئة، وأن يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن أداء هذه المسؤوليات.
3. يكون للأمين العام أمين مساعد واحد أو أكثر، يعينهم المجلس، ويحدد واجباتهم ومسؤولياتهم، ويتعين عليهم التفرغ للعمل في الهيئة.

4. للأمين العام تعيين عدد كاف من العاملين اللازمين لمساعدته في أداء مهماته وفقاً للميزانية المعتمدة للهيئة، وللأمين العام صلاحية توزيع المهمات والأعمال على العاملين المرتبطين به.
5. يدخل في اختصاصات الأمين العام التصديق على صحة توقيعات الأعضاء الأساسيين.
6. يصدر بقرار من مجلس الإدارة جدول ينظم الصلاحيات الممنوحة للأمانة العامة، والإجراءات التنفيذية للسياسات المالية والإدارية.

المادة (16)

مراجع الحسابات

1. يكون للهيئة مراجع حسابات تعيينه الجمعية العمومية من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية أتعابه.
2. يكون لمراجع الحسابات حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وإبداء ما يراه من ملحوظات، ويقدم للجمعية العمومية تقريراً عن حسابات الهيئة.
3. يجوز لمراجع الحسابات الخارجي الاطلاع وثائق الهيئة السرية واستنساخ ما يرغب منها تحت إشراف الأمانة العامة دون أن يحصل على صور منها.
4. يبدي المراجع الخارجي رأيه في عدالة المركز المالي، ونتائج العمليات والتدفق النقدي، ويقر مجلس الإدارة في التقرير السنوي أن المراجع الخارجي قد خصص وقتاً كافياً، وموارد ومهارات كافية لفهم العمليات في الهيئة كجزء من عملية مراجعة القوائم المالية. والتأكد من أن جميع النقاط المذكورة في تقرير الإدارة من المراجع المستقل، أو ما يوازيها، قد تم الوقوف عليها بشكل كاف من قبل الأمانة العامة.

المادة (17)

الجهات الرقابية

1. تعمل الهيئة تحت إشراف وزارة العدل، وتتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.
2. تضطلع وزارة العدل بالمهام المنوّه بها في نظام المحاماة، ولها في سبيل ذلك تفويض ما تراه من صلاحيات للهيئة السعودية للمحامين.

3. تقوم الأمانة العامة للهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل في ما يتعلق بتنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات والمؤتمرات والمعارض ذات العلاقة بمهنة المحاماة، والمشاركة فيها، واستيفاء الإجراءات النظامية ذات الصلة.
4. لوزارة العدل تكليف من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.
5. يشارك عضو من وزارة العدل في لجنة الانتخابات المنبثقة عن الجمعية العمومية، وذلك بخطاب تكليف من معالي وزير العدل.
6. تختص وزارة العدل بإقرار لائحة لتصنيف المحامين ودرجاتهم، بعد رفعها من الجمعية العمومية.
7. تعمل الهيئة مع جميع الجهات الرقابية وتوفر المعلومات المطلوبة لها، وفقاً لما نصت عليه الأنظمة المرعية.

الفصل الثالث أسلوب الإدارة والتشغيل

المادة (18)

مصدر سلطة الإدارة والأعمال التشغيلية

- تضطلع الجمعية العمومية بأعلى السلطات في إدارة أعمال الهيئة، ولها في سبيل تحقيق ذلك:
1. إقرار خطة العمل الإجمالية التي يقدمها مجلس إدارة الهيئة وفقاً لاستراتيجية توضح الأهداف المراد تحقيقها.
 2. الموافقة على القوائم المالية وحسابات الهيئة الختامية، واعتماد التقرير السنوي للهيئة.
 3. إقرار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة وفقاً لأحكام تنظيمها.
 4. الإشراف العام على أداء مجلس الإدارة وتصريفه لشؤون الهيئة.

المادة (19)

الإدارة المباشرة لأعمال الهيئة

يُضطلع مجلس إدارة الهيئة بممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها، ومن ذلك على سبيل المثال:

1. اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للهيئة والإشراف على تنفيذها، وله في سبيل ذلك:

أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للهيئة، وعرض خطط العمل الرئيسة والمبادرات اللازمة لتحقيقها على الجمعية العامة.

ب. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للهيئة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية المبنية على خطط العمل الرئيسية التي وافقت عليها الجمعية العمومية.

ت. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للهيئة، وتملك الأصول والتصرف بها.

ث. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الهيئة.

ج. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الهيئة واعتمادها.

ح. إدارة المخاطر التشغيلية ومراجعتها وتوجيهها.

2. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

أ. وضع لوائح مالية وإدارية تفصيلية لسياسات المالية والإدارية التي تعتمدها الجمعية العمومية.

ب. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ت. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجهها الهيئة وطرحها بشفافية.

ث. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الهيئة.

3. وضع أسس ومعايير مزاولة المهنة، والإشراف عليها، ومن ذلك:

أ. وضع واعتماد أسس ومعايير مزاولة المهنة، ومراجعة تلك المعايير، وتطويرها وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية.

- ب. وضع واعتماد قواعد للسلوك المهني للمحامين، وعرضها على الجمعية العمومية.
- ت. وضع واعتماد ضوابط التأهيل المهني، وإقرار برامج التجسير المهني للحصول على ترخيص مزاولة المهنة.
- ث. وضع واعتماد برامج التعليم المستمر للمحامين والمستشارين القانونيين.
- ج. تقييم الخبرات المهنية.
- ح. وضع البرامج التأهيلية والتدريبية في مجال المحاماة وتقويمها، والمشاركة في ذلك مع الجهات المختصة.
- خ. إجراء الدراسات والبحوث ونشرها، وإصدار الكتب والنشرات والمجلات العلمية والمهنية والدوريات.
- د. تنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات والملتقيات والمعارض ذات العلاقة بمهنة المحاماة، والمشاركة فيها، وذلك بعد التنسيق مع وزارة العدل، ووفقاً للإجراءات النظامية.

المادة (20)

الإدارة التنفيذية لأعمال الهيئة

تضطلع الأمانة العامة للهيئة بممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها مجلس إدارة الهيئة، وتعمل على تحقيق أهداف التنظيم من خلال تنفيذ المبادرات ضمن الميزانيات والخطط المعتمدة من قبل المجلس، ولها في سبيل ذلك:

1. الإشراف العام على أعمال الجمعية العمومية وإدارتها.
2. التواصل الفعال مع أعضاء الجمعية العمومية والمستفيدين من خدمات الهيئة.
3. التصديق على صحة توقيعات الأعضاء الأساسيين.
4. العمل على رعاية مصالح أعضاء الهيئة الأساسيين المتعلقة بممارسة المهنة وفق ما هو مقر نظاما، والعمل على تقديم الخدمات اللازمة لهم في هذا الشأن.
5. تنظيم تقديم العون الحقوقي للمستحقين، والتواصل مع الجهات ذات العلاقة.

6. تقديم المشورة الفنية المطلوبة حسب مجال اختصاص الهيئة.
7. إدارة دورات التدريب والبرامج التأهيلية.
8. تمثيل الهيئة أمام الغير في ما يتعلق بالأعمال التي تدخل في صلاحياتها.
9. إعداد التقارير الدورية عن أعمال الهيئة وأنشطتها.
10. القيام بأي أعمال توكل إليها من مجلس الإدارة.

المادة (21)

معايير ممارسة الأعمال

1. تعمل الهيئة في إطار أخلاقي ضمن القيم المؤسسية التي تتبناها، ويلتزم أفراد ومنسوبي الهيئة بقواعد السلوك المعتمدة.
2. إن مجلس إدارة الهيئة مسؤول عن الاحتفاظ بإطار رقابة داخلية فعالة ومتعددة الأوجه لتأكيد الالتزام بجميع القوانين واللوائح، والتأكد من وضع ضوابط رقابية كافية لتأكيد أن جميع الأصول قد تم حمايتها من الاستعمال غير الملائم أو غير المصرح وأن جميع المعاملات قد تم تسجيلها بشكل مناسب لضمان الإعداد الصحيح للقوائم المالية.
3. يلتزم مجلس الإدارة بالتأكد من أنه يتم الاعتماد على نظام اتصال فعال وكفاء لحوكمة الهيئة والتحقق من أن ضمانات ومبادئ الحوكمة مطبقة على مستوى أعمال الهيئة، ومن دقة المعلومات كافة ذات الصلة بأعمال الهيئة، وأنها على قدر عال من الشفافية والنزاهة.
4. يراقب مجلس الإدارة آلية وإجراءات اتخاذ قرارات ذات مسؤولية أخلاقية تتصل بأعمال الهيئة، ويتأكد من إرساء المعايير والإجراءات التي تحد من تعارض المصالح، والسلوكيات الخاطئة.

المادة (22) مسؤولية الهيئة الاجتماعية

إن مسؤولية الهيئة الاجتماعية للهيئة تتألف من عدة أمور اجتماعية وبيئية شاملة، إذ تلتزم الهيئة بما يلي:

1. تأكيد مبادئها وقيمتها داخليا وخارجيا عبر تفاعلها مع أصحاب المصالح والمجتمع.
2. الاهتمام بالبيئة والعمل بكل جهد معقول على أن تكون جميع أعمالها متوافقة مع الالتزامات البيئية.
3. المشاركة بإيجابية في المجتمع وتقديم العون الحقوقي لأفراده.
4. تضع الهيئة السعودية برامج ومبادرات تحقق رسالتها الإيجابية في المجتمع، وترصد ضمن تقريرها السنوي مشاركتها وفاعليتها.
5. تشجيع أعضاء الهيئة على المشاركة في برامج المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الهيئة.